[47] 6 - شى: عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول ا صلى ا عليه وآله وفيه عذق (1) يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة، كانا عظيما نواهما، رقيقا لحاهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل ا " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله: تنفقون " (2). 7 - الهداية: اعلم أنه ليس على الحنطة والشعير شئ حتى تبلغ خمسة أو ساق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد وزن مائتي واثنين وتسعين درهما ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر أو كان سيحا، وإن سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، وإن بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شئ، حتى يباع ويحول عليه الحول. 5 * ((باب)) * * (زكاة الانعام) * 1 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الزكاة في الغنم فقال: من كل أربعين شاة شاة، وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور (3). أقول: سيأتي بعض الاخبار في باب أدب المصدق. 2 - مع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن

_____ (1) العذق والقنو من النخل كالعنقود من العنب. (2) تفسير العياشي: ج 1 ص 150، وفى ذيل الاية روايات كثيرة بهذا المعنى. (3) قرب الاسناد: 135. _____